خطبة صلاة الجمعة 27/1/2023 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(مفهوم البدعة)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلَّا﴾ [الفجر: 15-17] قال المفسرون: (ردَّ الله على من ظن أن سعة الرزق إكرام وأن الفقر إهانة، فأخبر أن الإكرام بطاعته والإهانة بمعصيته). فصححت الآية مفهوماً خطأ.

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

وفي رواية قال: **«فما تعدُّون المفلس فيكم؟»** قلنا: من لا مال له، قال: **«ليس بذلك، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بحسنات، ويأتي قد ظَلَم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وليس هناك دينارٌ ولا درهمٌ، فيعطَوْن من حسناته ولا يَفي، فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه»**.

ففي الحديث توضيح وتصحيح نبوي لمفهومي الصرعة والمفلس.

وفي القرآن والسنة من أمثال هذا في تصحيح المفاهيم كثير.

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

فتصورات الإنسان ومفاهيمه تنعكس في حياته سلوكاً وسكوناً، وأعمالا وأقوالاً، وعطاءً ومنعاً.

فمن تصور المعنى الحقيقي للذهب حافظ عليه وضن به، بينما من تصور أن الذهب معدنٌ خسيس فرط فيه وضيعه؛ فالتصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

هذه الخطبة السابعة من سلسلة خطب عنوانها: (مفاهيم تحتاج إلى تصحيح) جاءت لتصحيح مفاهيمنا لبعض المصطلحات الشرعية والحياتية، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

عنوان خطبة اليوم: **مفهوم البدعة**

دعا عمرُ صاحبَه في الجامعة إلى حضور مجلس ذكر في أحد المساجد، فلما خرجا من المجلس أشار صاحبُ عمرَ لعمر ألا يدعوه مرة ثانية لمثل هذا، فلما سأله عمر عن السبب، أخبره أنه مجلس مليء بالبدع المنكرات: مصافحةٌ بعد الصلاة المفروضة، وأصواتُ ذكرٍ جهري، وتلاوةُ قرآن جماعية!

هل صحيح أن مصافحتَك الآخرين بعد الصلاة، ورفعَ الصوت بالذكر، واجتماعَ الناس على تلاوة القرآن بدعةٌ محرمة، ما المفهوم الصحيح للبدعة؟

بعد أن دعا خطيب الجمعة الناس للمشاركة في إحياء ليلة النصف من شعبان في المسجد، ونزل من على منبره وصلى الجمعة وسنتها، جاءه أحد الشباب الذين يظهر عليهم سيما الصلاح وأخبره أنه يحبه في الله ولكنه تأسف اليوم لأنه سمعه يدعو الناس إلى بدعة محرمة، ولما سأله الشيخ عن تلك البدعة أجابه بأنها دعوته الناس لإحياء ليلة النصف من شعبان إذ لم يرد في ذلك حديث صحيح!

ترى هل صحيح أن ما لم يرد في حديث صحيح هو بدعة محرمة، ما المفهوم الصحيح للبدعة؟

تقدم قريبه لوظيفة عامة، فجاءه مسرعاً ينهاه عن ذلك، ولما سأله عن السبب قال إنها وظائف تحتكم لقوانين العمل الوضعية وهي مبتدعة فلا يجوز العمل بها!

ترى هل صحيح أن الاحتكام للقوانين الوضعية التي لا تخالف الشريعة بدعة محرمة، ما المفهوم الصحيح للبدعة؟

أيها الإخوة:

البدعة: لغة: إحداث شيء لا نظير له سابقاً، قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: 117] أي خلقهن دون سابق نظير لها.

واصطلاحاً -كما عرفها الإمام الشاطبي في الاعتصام -: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

وعرفها غيره فقال: إحداث قولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد، لم يرد به إذن من الشارع في كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياس، ولم يدخل تحت قواعد الإسلام ومبادئه، أو إحداث ما يعارض ذلك ويخالفه.

وعلى هذا، فإن أي حدث يحدث يُنظر فيه: فإن دلَّ عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو مشروع، وإن لم يدلَّ عليه دليل نُظِرَ هل يدخل تحت قواعد الإسلام ومبادئه أو لا، فإن دخل تحتها فهو مشروع أيضاً وليس بدعة، وإن لم يدخل فهو بدعة وضلالة.

وبهذا يمكننا التوفيق بين النصوص المحذِّرة من الإحداث والمبيحة له.

قال صلى الله عليه وسلم: «...**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**» [مسلم]، وعند النسائي بزيادة: «**وكل ضلالة في النار**».

وقال صلى الله عليه وسلم: «**من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**» [مسلم].

فالحديث الأول يحذر من الإحداث (إياكم ومحدثات الأمور) والحديث الثاني يرتب أجراً لمن أحدث سنة حسنة ووزراً لمن أحدث سيئة.

وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» [الشيخان]، فمفهوم المخالفة في الحديث: مَن أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مشروع.

وعلى هذا فمن أحدث بدعة موافقة للكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع أو كانت داخلة في قواعد الدين وعمومياته فهي محمودة، ومن أحدث بدعة مخالفة لذلك فهي المذمومة المقبوحة.

ومن هنا قسَّم عددٌ من العلماء البدعة إلى أقسام خمسة: بدعة واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة.

ومن هؤلاء العلماء: العز بن عبد السلام في قواعده، والنووي في شرح مسلم، وابن حجر في الفتح، وقالوا: البدعة الواجبة: كجمع القرآن وحفظ علوم الدين.

والبدعة المندوبة: كإحداث الربط والمدارس وجماعة التراويح (نعمت البدعة هذه).

والبدعة المباحة: كالمصافحة عقب الصلوات والتوسع في المآكل والمشارب.

والبدعة المكروهة: كزخرفة المساجد وزيادة مرة رابعة في أفعال الوضوء.

والبدعة المحرمة: كزيادة ركعة في صلاة مفروضة أو تبديل الحدود بغرامات مالية أو تقنين الزواج العرفي أو بيع الخمر والخنزير.

من كل هذا نعلم أنه ليس كلُّ ما يطلق عليه بدعة هو ضلالة؛ لأن قسماً من البدع تدخل تحت قواعد شرعيةٍ معتدٍ بها فليس فعلها ضلالة، وإطلاق البدعة عليها يراد به البدعة لغة لا شرعاً.

أما القسم الخامس أعني البدعة المحرمة فهو المراد من البدعة الاصطلاحية.

بقي سؤال يخطر في ذهن البعض بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل بدعة ضلالة**». فالحديث فيه لفظ (كل) وهو من ألفاظ العموم، فكيف يكون هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

والجواب من جهتين الأولى: أن قوله (بدعة) له حقيقة شرعية وحقيقة لغوية، وإذا أطلق اللفظ في النصوص الشرعية فيُحمل على معناه الشرعي أولاً، فمراد الحديث: (كل بدعة شرعية اصطلاحية ضلالة)، والمراد بالبدعة الشرعية القسم الخامس المحرم كما علمتم.

والجهة الثانية للجواب أن نقول: إن هذا من العام المخصوص، أي هذا لفظ عام وقد خُصّص في أحاديث وأدلة أخرى كقوله صلى الله عليه وسلم: «**من سنَّ في الإسلام سنة حسنة**». وقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**». ونحوهما. والعام المخصوص كثير في أدلة الشرع. والله أعلم

والنتيجة أن نعلم – أيها الإخوة –:

أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بأحد الصالحين الأحياء أو الأموات أو التبرك بهم وبآثارهم، أو شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان جهراً أو الأذكار الجهرية بعد الصلوات أو استعمال السبحة في الذكر أو الدعاء الجماعي أو الاجتماع على الذكر وقراءة القرآن أو المصافحة بعد الصلوات أو التحاكم إلى القوانين الوضعية التي لا تخالف الشريعة. ونحوَها –من الأمور التي يسميها بعض الناس بدعة، وهي ضلالة وهي في النار، بحجة أنها مستحدثة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذه الأمور، نعلم أن هذه الأمور تدخل في البدعة اللغوية لكنها ليس بدعة شرعية اصطلاحية، فهي ليست ضلالة وليست في النار، ولكن تتناوبها الأحكام الفقهية الأربعة الأخرى بين كونها واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة.

وهذه نماذج عملية من شيخين كبيرين حافظين من أئمة السلف:

1- جاء في كتاب (سير أعلام النبلاء) للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي ترجمة الإمام (عَبيدة بن عمرو):

قال محمد بن سيرين: قلت لعبيدة: إن عندنا من شَعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من قِبَلِ أنس بن مالك، فقال: لأن يكون عندي منه شعرةٌ أحبَّ إلي من كل صفراء وبيضاء على ظهر الأرض.

قلت –أي الذهبي– : هذا القول من عَبيدة هو معيار كمال الحب، وهو أن يؤثر شعرةً نبويةً على كل ذهب وفضة بأيدي الناس، ومثل هذا يقوله هذا الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين سنة، فما الذي نقوله نحن في وقتنا لو وجدنا بعض شعره بإسناد ثابت، أو شسْعَ نعلٍ كان له أو قُلامةَ ظُفرٍ، أو شقفةً من إناءٍ شَرِبَ فيه، فلو بذل الغني معظم أمواله في تحصيل شيء من ذلك عنده، أكنت تعدَّه مبذراً أو سفيهاً؟

كلا، فابذل مالكَ في زورة مسجده الذي بناه بيده والسلام عليه عند حجرته في بلده، والتذَّ بالنظر إلى (أُحدِه) وأحِبَّه، فقد كان نبيك صلى الله عليه وسلم يحبه، وتملى بالحلول في روضته ومقعده، فلن تكون مؤمناً حتى يكون هذا السيد أحب إليك من نفسك وولدك وأموالك والناس كلهم، وقبِّل حجراً مكرّماً نزل من الجنة، وضعْ فمك لاثماً مكاناً قبَّله سيد البشر بيقين، فهنَّأك الله بما أعطاك، فما فوق ذلك مفخر، ولو ظفرنا بالمِحجَن الذي أشار به الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الحَجَر ثم قبّل محجنه، لحُقَّ لنا أن نزدحم على ذلك المحجن بالتقبيل، ونحن ندري بالضرورة أن تقبيل الحجر أرفع وأفضل من تقبيل محجنه ونعله.

وقد كان (ثابت البناني) إذا رأى أنس بن مالك أخذ يده فقبَّلها ويقول: يدٌ مسَّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول نحن إذ فاتنا ذلك: حجَرٌ معظَّمٌ بمنزلة يمين الله في الأرض مسَّته شفتا نبينا صلى الله عليه وسلم لاثماً له، فإذا فاتك الحج وتلقيت الوفد فالتزم الحاج وقبل فمه، وقل: فمٌ مسَّ بالتقبيل حجراً قبَّله خليلي صلى الله عليه وسلم.

2- جاء في كتاب (البداية والنهاية) للحافظ المفسر المؤرخ ابن كثير الدمشقي في ذكر حوادث سنة 742 هـ:

... وأمر القاضي (تقي الدين السبكي) الخطيبُ المؤذنين بزيادة أذكار على الذي كان سنَّه فيهم الخطيب بدر الدين من التسبيح والتحميد والتهليل الكثير ثلاثة وثلاثين فزادهم السبكي قبل ذلك: (أستغفر الله العظيم) ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم أثبت ما في صحيح مسلم بعد صلاتي الصبح والمغرب: اللهم أجرنا من النار سبعاً، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً، وكانوا قبل تلك السنوات قد زادوا بعد التأذين الآية ليلة الجمعة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدئ الرئيس منفرداً ثم يعيد عليه الجماعة بطريقة حسنة، وصار ذلك سبباً لاجتماع الناس في صحن الجامع لاستماع ذلك.

أيها الإخوة:

خلاصة الخطبة في هذه الكلمات:

1- البدعة: هي إحداث قولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد، لم يرد به إذن من الشارع في كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياس، ولم يدخل تحت قواعد الإسلام ومبادئه، أو إحداث ما يعارض ذلك ويخالفه.

2- قسَّم عدد من العلماء البدعة إلى أقسام خمسة: بدعة واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة.

3- ليس كل ما يطلق عليه بدعة هو ضلالة؛ لأن قسماً من البدع تدخل تحت قواعد شرعيةٍ معتدٍ بها فليس فعلها ضلالة، وإطلاق البدعة عليها يراد به البدعة لغة لا شرعاً.

4- قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» فيه عموم، ولكن يخصصه حديث «**من سنَّ في الإسلام سنة حسنة**». فهو من العام المخصوص. أو المراد كل بدعة شرعية ضلالة.

5- المصافحة بعد الصلاة والاجتماع على الذكر وتلاوة القرآن والاحتكام للقوانين الوضعية التي لا تخالف الشريعة ليس من البدع المحرمة.

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات. ولهذا جاءت سلسلة مفاهيم تحتاج إلى تصحيح، وهذه الخطبة تحدثت عن مفهوم البدعة، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

والحمد لله رب العالمين